

## مدة الدراسة والنصاب الدراسي

- 1) مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى.
- 2) يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالبة في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة عدا المواد الاستدراكية والنشاط الرياضي، والحد الأدنى (9) ساعات معتمدة. ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (22) ساعة معتمدة في فصل التخرج.
- 3) يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالبة في الفصل الصيفي (12) ساعة معتمدة ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (15) ساعة معتمدة إذا كان الفصل الصيفي هو فصل تخرج الطالبة بموافقة عميد الكلية.
- 4) يجوز أن يقل نصاب الطالبة في أي فصل من الفصول الدراسية بعد الفصل الرابع من دراستها عن (9) ساعات معتمدة بناء على موافقة عميد الكلية.

## التسجيل والانسحاب والإضافة

- 1) يحدّد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والدوام والعطل الرسمية في الكليات في بداية كل عام.
- 2) يُسمح للطالبة بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية كل فصل (الأول والثاني) و خلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت في سجلها ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحبت منها وتُحسب لها الرسوم التي دفعتها.
- 3) يُسمح للطالبة بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال (12) أسبوعاً من بداية الفصل العادي و (6) أسابيع من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي منها وبموافقة العميد، وتفقد حقها في الرسوم المدفوعة عنها على أن لا يقل نصاب الطالبة الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به وتثبت في سجلها ملاحظة منسحبة، وإذا لم تسحب الطالبة خلال المدة المذكورة تعتبر ملتزمة بالمواد المسجلة لها.
- 4) يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلتها لذلك الفصل قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الفصل العادي و أسبوع في الفصل الصيفي وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسة الطالبة في ذلك الفصل مؤجلة.

## الدوام والمواظبة

- 1) يُحسب غياب الطالبة ابتداءً من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابها مشروعاً في الحالتين التاليتين :  
أ) مرض الطالبة استناداً إلى تقرير طبي يعتمده العميد  
ب) الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد
- 2) إذا تجاوز غياب الطالبة في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول (15%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها، تُحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة وتُعطى صفر الجامعة (35%).
- 3) إذا تجاوز غياب الطالبة بعذر مقبول (15%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأية مادة تعليمية تُعتبر منسحبة منها على أن تتقدم بما يُثبت عذرها خلال أسبوع من تاريخ عودتها للدراسة.

## العلامات

- 1) أعلى علامة تحصل عليها الطالبة في المادة التعليمية هي (100%) أي العلامة الكاملة.
- 2) أدنى علامة تحصل عليها الطالبة في المادة التعليمية هي (35%) أي صفر الجامعة.
- 3) علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).
- 4) توزيع العلامة يكون كالتالي (40) علامة للامتحانات الفصلية و (10) علامات لأعمال الفصل و (50) علامة للامتحان النهائي

## الامتحانات

- 1) كل من تتغيب عن امتحان مُعلن عنه، عليها أن تتقدم ما يثبت عذرها لمدرسة المادة خلال (3) أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول المدرسة هذا العذر على المدرسة إجراء امتحان تعويضي للطالبة. وإذا لم تُبلغ الطالبة المدرسة بعذرها أو لم تقبل المدرسة عذر الطالبة فإن الطالبة تحصل على علامة صفر في ذلك الامتحان.
- 2) كل من تتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما عليها أن تقدّم طلب إلى مساعدة العميد للشؤون التعليمية والطالبية توضح فيه عذر الغياب عن الامتحان النهائي خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر :  
أ) إذا لم يتم قبول عذر غياب الطالبة عن الامتحان النهائي تعتبر علامتها في ذلك الامتحان (صفرًا).

(ب) إذا تم قبول عذر غياب الطالبة عن الامتحان النهائي يتم تحديد موعد للامتحان التكميلي وإذا لم تلتزم الطالبة بذلك الموعد تعتبر علامتها في ذلك الامتحان (صفرًا).

(3) يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب لمساعدة العميد للشؤون التعليمية والطلابية لمراجعة علامتها خلال مدة 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج .

(4) تُدفع الطالبة رسماً وقدره (5 دنانير أردنية) عن كل طلب تتقدم به لإعادة تصحيح ورقة الامتحان النهائي و تقدّم الوصل المالي مع الطلب.

#### إعادة دراسة المواد

- (1) يدخل في حساب المعدّل الفصلي والمعدّل التراكمي للطالبة علامات المواد التعليمية التي درستها ونجحت بها.
- (2) تُحتسب للطالبة علامة المادة المعادة مهما كانت وثُبتت عليها ملاحظة (مُعادة) ولا تدخل العلامة الراسية بعد نجاحها في حساب المعدّل الفصلي والتراكمي.
- (3) تُعيد الطالبة دراسة أي مادة تعليمية لم تنجح فيها أي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة بنفس قيمة رسوم الساعة حسب تخصصها.
- (4) يجوز للطالبة التي يقل معدّلها التراكمي عن (60%) بعد إنهاء المتطلبات الدراسية إعادة دراسة أية مادة من مواد الخطة الدراسية حصلت فيها على علامة (50% - 59%) لرفع معدّلها التراكمي وتُحتسب العلامة الجديدة مهما كانت وتُعيد لها في فصل التخرج.

#### المعدّل الفصلي والمعدّل التراكمي

(1) يُحسب المعدّل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درستها الطالبة لذلك الفصل .

$$\text{المعدّل الفصلي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة} \times \text{عدد ساعات المادة المعتمدة)}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة}}$$

(2) يُحسب المعدّل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درستها الطالبة حتى تاريخ ذلك المعدّل.

$$\text{المعدّل التراكمي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة} \times \text{عدد ساعات المادة المعتمدة)}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة منذ الفصل الأول حتى الفصل الحالي}}$$

#### خصم الأولى على التخصص

(1) الطالبة الأولى في تخصصها تحصل على خصم من رسوم الساعات الدراسية المعتمدة في الفصل الذي يلي الفصل الذي حازت فيه على المرتبة الأولى

#### تأجيل الدراسة

- (1) يجوز تأجيل دراسة الطالبة لمدة لا تزيد بمجموعها عن أربعة فصول دراسية (باستثناء الفصل الصيفي).
- (2) أي طالبة ترغب في تأجيل الفصل يجب عليها أن تتقدم بطلب خطي إلى قسم القبول والتسجيل تُبيّن فيه أسباب التأجيل. وسيتم النظر في موضوع التأجيل بناء على هذا الطلب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله ويبين فيه الأسباب، على أن يُتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- (3) يُطبّق على الطالبة أحكام التأجيل إذا كانت مسجّلة للفصل الدراسي ورغبت في الانسحاب من ذلك الفصل خلال (12) أسبوعاً من بدء الدراسة.
- (4) لا تُحتسب مدّة التأجيل من المدة المسموح بها للدراسة في الكلية.
- (5) لا يجوز تأجيل دراسة الطالبة إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراستها.

6) تُعتبر الطالبة منقطعة عن الدراسة إذا بدء الفصل الدراسي ولم تكن مسجلة لذلك الفصل أو مؤجلة له، ويعتبر تسجيلها في الكلية ملغى ولا يجوز عودتها للدراسة إلا بعد موافقة لجنة البت في القضايا الطلابية وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطعت عنها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

### الفصل من الكلية

يتم فصل الطالبة من الدراسة في تخصصها بسبب وضعها الأكاديمي في الحالات التالية :

- 1) إذا حصلت الطالبة على معدّل فصلي اقل من 50 في الفصل الدراسي الأول لها في الكلية ، باستثناء الفصل الصيفي إذا كان أول فصل دراسي للطالبة.
- 2) إذا حصلت الطالبة على معدّل تراكمي أقل من 55 في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقها بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي.
- 3) إذا استنفذت الطالبة المدة المسموح بها لدراسة تخصصها.

### تغيير التخصص

- 1) في حال رغبت الطالبة بتغيير تخصصها عليها التقدم بطلب خطي لقسم القبول والتسجيل في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- 2) تُحسب للطالبة التي تُغير تخصصها إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درستها في تخصصها السابق ونجحت فيها إذا كانت من متطلبات تخصصها الجديد.
- 3) إذا تخرجت الطالبة في تخصص معين ورغبت في دراسة تخصص جديد تُحسب لها المواد المشتركة بين التخصصين شريطة أن لا يزيد عدد الساعات المحسوبة لها عن نصف عدد الساعات المعتمدة للتخصص الجديد و أن لا يكون قد انقضى على تخرجها أكثر من سبع سنوات.

### التخرّج

- 1) تُعتبر الطالبة ناجحة في تخصصها إذا أتمت بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدّلها التراكمي لا يقل عن (60%)

### الامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة (امتحان الشامل)

- 1) يحق للطالبة أن تتقدم لامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة (الشامل) بعد إنهاؤها متطلبات الخطة الدراسية لتخصصها بمعدّل تراكمي (60%) أو أكثر.
- 2) يُعقد امتحان الشامل لأكثر من مرة في العام.
- 3) تُمنح الطالبة الدرجة الجامعية المتوسطة من قبل جامعة البلقاء التطبيقية بعد اجتيازها لهذا الامتحان مثبتاً عليها كليتها وتخصصها و معدّلها.
- 4) لا بد من متابعة لوحات الإعلان في الكلية موقع الكلية على الانترنت ([www.islamiccc.edu.jo](http://www.islamiccc.edu.jo)) وصفحة الكلية على Facebook (islamicc1979) لمعرفة مواعيد تقديم الطلبات لامتحان الشامل ومواعيد عقد الامتحان بجزأيه النظري والعملي.

### دورة العلوم الشرعية

- 1) تتميز الكلية بمنح طالباتها شهادة منفصلة تُسمى شهادة العلوم الشرعية بالإضافة لشهادة التخصص. وتهدف الكلية من تدريس مواد هذه الشهادة إلى تعريف الطالبة بالعلوم الإسلامية التي تحتاجها لتمتكن من القيام بعبادتها وفهم دينها وخدمته على الوجه الصحيح.
- 2) تدرس الطالبات على اختلاف تخصصاتهن مواد هذه الشهادة على أربعة مساقات على مدار الفصول الأربعة كل مساق في فصل و تحصل الطالبة على شهادة خاصة بكل مساق.
- 3) تعتبر مادة العلوم الشرعية متطلب كلية إجباري.
- 4) تحصل الطالبة الأولى في مادة العلوم الشرعية والتي درست وبنجاح المساقات الأربعة على تكريم خاص في حفل التخرج.

## الدورات المتخصصة

- 1) يتم تخصيص عدد من الدورات المتخصصة لكل تخصص موزعة على الفصول الدراسية الأربعة.
- 2) يتم اختيار هذه الدورات لتنمية المهارات الشخصية لديها ودعم السيرة الذاتية لها والتي تلزمها في سوق العمل.

## نظام تأديب الطلبة

- 1) تعتبر الأعمال المبينة أدناه مخالفات تأديبية تعرّض الطالبة التي ترتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية التالية:
  - أ. الامتناع عن حضور المحاضرات .
  - ب. الغش في الامتحان أو الشروع فيه.
  - ج. أي فعل يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو يسيء إلى سمعة الكلية أو العاملين فيها.
  - د. استعمال مباني الكلية لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الكلية.
  - هـ. الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية.
  - و. أي إهانة أو إساءة ترتكبها الطالبة بحق عضو الهيئة التدريسية أو أي من العاملين أو الطالبات في الكلية.
  - ز. اتلاف أو سرقة أي من ممتلكات الكلية.
- 2) تُعاقب الطالبة التي ترتكب أي من المخالفات المبينة أعلاه بأي من العقوبات التالية :
  - أ. التنبيه الشفوي.
  - ب. الإخراج من قاعة التدريس.
  - ج. الإنذار بدرجاته الثلاث :الأول والمزدوج والنهائي.
  - د. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
  - هـ. اعتبارها راسبةً في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
  - و. الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
  - ز. الفصل النهائي من الكلية.
- 3) إذا ثبت أن الطالبة حاولت الغش أو اشتركت أو شرعت فيه أثناء تأدية الامتحان فتقع عليها العقوبات التالية مجتمعة (اعتبارها راسبة في تلك المادة و إلغاء تسجيلها في بقية المواد المسجلة لها في ذلك الفصل الدراسي و فصلها من الكلية لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبطت فيه).
- 4) تُحتفظ قرارات إيفاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى قسم القبول والتسجيل ويتم تبليغ عميد الكلية و ولي أمر الطالبة والجهة الموافقة إن وُجدت ويوضع القرار على لوحات الإعلان.